Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (5), Issue (2) October (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

أثر الغرر في السوق العراقية بيع السيارات انموذجا

م.د انس خليل حسن

تخصص: فقه واصوله للحصول على لقب استاذ مساعد في كلية الامام الاعظم الجامعة

كلية الامام الاعظم الجامعة

قسم الفقه واصوله/ بغداد

مستخلص:

جاءت هذه الدراسة باستعراض مفهوم الغرر من منظور الشريعة الاسلامية وبيان ماهية الغرر، والتعريف بالمفاهيم الاخرى المتعلقة بالدراسة، كالبيع والسوق والعيب، كما استعرض البحث اقوال الفقهاء في مسألة بيع السيارات واثر الغرر فيها، كون ان هذه الظاهرة اصبحت منتشرة في الاسواق العراقية، وخصوصا في اسواق بيع السيارات، كما ظهرت العديد من الاسباب التي تؤدي الى وقوع الغرر في هذه المعاملات، والجهالة بوضع السيارة الحقيقي، وعدم الافصاح الكامل عن العيوب، او قد يتلاعب بعض البائعين في المواصفات الفنية للسيارات فيترتب ولذا جاءت هذه الدراسة في بيان الحكم الشرعي لبيع السيارات واثر الغرر في حكم هذا البيع.

Abstract:

This study presents a review of the concept of "Gharar" (uncertainty or deception) from the perspective of Islamic law, clarifying its essence and introducing other related concepts such as sales, markets, and defects. The research examines the opinions of Islamic jurists regarding the sale of cars and the impact of Gharar in such transactions, particularly as this phenomenon has become widespread in Iraqi markets, especially in the car sales sector. Various reasons contributing to the occurrence of Gharar in these transactions are identified, such as ignorance of the true condition of the vehicle, lack of full disclosure about defects, or the possibility of some sellers manipulating the technical specifications of the cars. Therefore, this study aims to elucidate the Islamic legal ruling on car sales and the impact of Gharar on the validity of these sales.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين, وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:ولما كانت البيوع من مقوّمات استمرار الحياة، ولا يستغني عنها أحد من الناس، كانت هناك حاجة ماسّة إلى معرفة أحكامها، من حلال وحرام ، إذ الأغلبُ في المعاملات أنها لا تخلو من شيء من الغرر، وخاصة في هذا العصر الذي كثرتْ فيه المعاملات ومسمياتها، مما يجعل معرفة كون العقد داخلاً تحت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، أم أنه خارجٌ عنه، ليست بالأمر السهل، إذ ان الإمام النووي " رحمه الله" يقول: (النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائلُ كثيرة غيرُ منحصرة)[1] ، لذلك كان لا بدّ من وضع ضوابط ومعايير للغرر المنهيّ عنه، والذي يؤثر على صحة العقود، لنكون على بصيرة مما يستجد أمامنا من عقود ومعاملات.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في بيان مفهوم الغرر في اللغة والاصطلاح وكذلك الالفاظ المتعلقة بالدراسة ، اضافة الى ذلك بيان اراء الفقهاء في مسألة معاصرة وهي " بيع السيارات" واثر الغرر فيها .

منهج البحث :

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث تتبعت الاقوال التي ذكرها الفقهاء في ما يتعلق بموضوع الدراسة ، ومحّصتُ أقوالهم وعباراتِهم، وقارنت فيما بينها.

خطة البحث :

وقد قسمت البحث الى مبحثين وخاتمة وقائمة مصادر , فجاء في **المبحث الاول: التعريف بالمصطلحات وفيه** ثلاثة مطالب:**المطلب الاول:** الاثر و الغرر لغة واصطلاحاً **المطلب الثاني:** البيع لغة واصطلاحاً**المطلب الثالث:** السوق لغة واصطلاحا **المبحث الثاني:** اقوال الفقهاء في بيع السيارات, واثر الغرر فيها وفيه: مطلبين **المطلب الاول:** خيار الغيب **المطلب الثاني:** بيع السيارة بشرط البراءة من كل عيب

المطلب الاول: وفيه :

الاثر لغة واصطلاحاً

الاثر لغة : بقية الشيء , والجمع آثار وأُثور , وخرجت في إثره وفي أَثره أي بعده , والأثر بالتحريك : ما بقي من رسم الشيء, والتأثير: إبقَاءُ الأثر في الشيء, وأثَرَ في الشيء: ترك فيه أثراً , والأثارُ: الاعْلام , الأثيرَةُ من الدواب: العظيمة الأثر في الأرض بخفها أو حافرها بَيّنَةَ الإثارَة , والأثَر: الخبر, والجمع آثار[٢].

الأثر في الاصطلاح : مرادف للخبر، فيُطلق على المرفوع والموقوف، وفقهاء خراسان يُسمُّون الموقوفَ بالأثر، والمرفوعَ بالخبر[٣].

ويعرف بأنه : حكم الشيء ما يثبت بالشيء ويصير أثراً مرتباً عليه , وفي مجمع الأنهر: حكم الشيء أثره , وأثر الشيء يتبعه وجوداً , وكذا يتبعه ذكراً للمناسبة , ويعرف : حكمها أي أثرها المترتب عليها [٤].

والمعنى الاصطلاحي هو المراد في بحثنا , اي ما يترتب على التصرف أو الحكم الذي ينتج عن التصرف , وهذا المعنى ورد أيضاً في حاشية ابن عابدين : ان الموجب عبارة عن الاثر المترتب على ذلك الشيء[٥].

ثانيا: الغرر لغة واصطلاحاً

الغرر لغةً: جاء في كتب اللغة: الغرر بفتحتين الخطر[٦] , والتغرير حمل النفس على الغرر , يقال غرر بنفسه وماله تغريراً وتغرة عرضهما للهلكة من غير أن يعرف والاسم الغرر[٧]

أما في الاصطلاح:

فقد عرفه الحنفية: (الغرر ما يكون مستور العاقبة)[٨]**وعرفه المالكية:** (اصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا، كالطير في الهواء، والسمك في الماء)[٩]**وعرفه الشافعية :**(الغرر ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما ، وقيل: ما انطوت عنه عاقبته)[١٠]**وعرفه الحنابلة:** الغرر هو ما كان غير مقدور على تسليمه، فلم يجز بيعه، كالطير في الهواء، والسمك في الماء[١١].

المطلب الثاني : البيع لغة واصطلاحاً

البيع لغة : " ضِدُّ الشِّراءِ، ويُستَعمَلُ كُلُّ واحِدٍ مِنهما في مَوضِعِ الآخَرِ [١٢] ، فهو مِنَ الأضدادِ في كَلامِ العَربِ، والمُرادُ به البَيعُ عِندَ أكثَرِهم، وأصلُه مِنَ الباعِ، وهو قَدْرُ مَدِّ اليَدَينِ وما بَينَهُما مِنَ البَدَنِ"[١٣]

البيع في اصطلاح المذاهب الفقهية :

أ- **تعريف الحنفية للبيع :** "مبادلة مال بطريق الاكتساب، أي التجارة، خرج به مبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع، أو الهبة بشرط العوض، فإنه ليس ببيع ابتداء، وإن كان في حكمه بقاء، ولم يقل: على سبيل التراضي ليتناول بيع المكره، فإنه بيع منعقد، وإن لم يلزم"[١٤].

ب- تعريف المالكية للبيع : عقد معاوضة على غير منافع ، خرج بقيد المعاوضة: الهبة والوصية ، وقوله: معاوضة: مفاعلة؛ إذ كل من البائع، والمشتري عوض صاحبه شيئاً بدل ما أخذه منه ، وقوله: "على غير منافع" خرج النكاح، والإجارة، قال: وهذا تعريف للبيع بالمعنى الأعم: أي الشامل للسلم، والصرف، والمراطلة (بيع ذهب بذهب بالميزان) وهبة الثواب[١٥].

ت- تعريف الشافعية للبيع :-

ذكر صاحب المجموع : "عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين، أو منفعة على التأبيد ، فدخل بيع حق الممر ونحوه، وخرجت الإجارة بقيد التأقيت؛ فإنها ليست بيعا"[١٦].

ث- تعريف الحنابلة للبيع :-

وذكر صاحب كشاف القناع على أنه : " مبادلة مال، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كممر في دار بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقرض"[١٧]

ويرى الباحث ان كل تعريفات المذاهب تصب بمعنى واحد: وهو أن البيع مبادلة مال بمال، سواء كان المال أعيانًا، وهذه الامور قد تتعلق بأصل الذمة وقد تتعلق بذات معينة والله تعالى اعلم بالصواب.

المطلب الثالث : السوق لغة واصطلاحا :

السوق لغة :السوق في اللغة موضع البياعات ، جمع بياعة وهي السلعة ، ولفظ السوق "تذكر وتؤنث "،و" تسوق القوم إذا باعوا واشتروا" ، و"السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء، يقال: ساقه يسوقه سوقا ... والسوق مشتقة من هذا لما يساق إليها من كل شيء"[١٨] .

السوق اصطلاحا :السوق في الاصطلاح "السوق في التعريف الاقتصادي هي مجموع البائعين والمشترين لسلعة معينة أو لعناصر الإنتاج في فترة زمنية معينة و منطقة معينة وعلى اتصال وثيق بينهم"[١٩].

المطلب الرابع : مفهوم خيار العيب.

العيب لغة العيب : "العَيبُ والعَيْبةُ والعَابُ بمعنًى واحدٍ، تقولُ: عابَ المتاعُ، أي: صار ذا عَيبٍ، وعِبْتُه أنا، يَتعدَّى ولا يَتعدَّى، فهو مَعِيبٌ ومَعْيوبٌ أيضًا على الأصلِ. وتقولُ: ما فيه مَعابةٌ ومَعابٌ، أي: عَيبٌ، ويُقالُ: مَوضِعُ عَيبٍ"[٢٠].

العيب اصطلاحاً"هو ما ينقص العين أو القيمة تنقيصا يفوت به غرض صحيح"[٢١] ، ويأتي العيب بأكثر من مفهوم كعَيْب القيمّة: هو العيب الذي ينقص من الثمن، فيحط عن المشتري من الثمن بقدر نقص العيب، وذلك كالخرق في الثوب والصدع في حائط الدار. او العَيْب الكامِن: هو الذي لا يطلع عليه إلا بعد تغير المبيع كسوس الخشب، ومرارة القثاء، ونحو ذلك[٢٢].

المبحث الثاني: اقوال الفقهاء في بيع السيارات واثر الغرر فيها , وفيه مطلبين:

المطلب الاول: خيار العيب :

اولا- : حكم كتمان العيب:اتفق الفقهاء على حرمة كتمان العيب في السلعة[٢٣] ، واستدلوا بأدلة :

١- عن عبد الله بن الحارث -رفعه إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا- فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما))[٢٤].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟! من غش فليس مني))[٢٥].

وجه الدلالة من الحديثين : ان كتمان العيب يعد غشاً ، وان محرم بنص الحديث[٢٦].

ثانيا- شروط الرد بخيار العيب في البيع

١- ثبوت العيب عند البائع أو المشتري من شروط خيار العيب أن يثبت العيب عند البائع أو المشتري، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٢٧]، والمالكية[٢٨]، والشافعية[٢٩]، والحنابلة[٣٠]؛ وذلك لأن مطلق العقد يقتضي سلامة المبيع من العيوب، فلا يعدل عن هذا الأصل إلا إذا ثبت خلافه[٣١].

٢- جهل المشتري بوجود العيب من شروط ثبوت خيار العيب جهل المشتري بوجود العيب، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٣٢]، والمالكية[٣٣]، والشافعية[٣٤]، والحنابلة[٣٥]، وحكي الإجماع على أن العلم بالعيب يسقط الخيار[٣٦]؛ وذلك لأنه إذا رآه المشتري عند العقد أو القبض فقد رضي به[٣٧].

٣- أن يكون العيب مؤثرا يشترط في الرد بخيار العيب أن يكون العيب مؤثرا بحيث ينقص العين أو القيمة، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٣٨]، والمالكية[٣٩]، والشافعية[٤٠]، والحنابلة[٤١]؛ وذلك لأن المبيع إنما صار محلا للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصا فيها يكون عيبا[٤٢].

المطلب الثاني : بيع السيارة بشرط البراءة من كل عيب :

١. **صورة المسألة:**ان هذا البيع يفعله غالب أصحاب المعارض ، وقد انتشر في معاملات الدلالين، وخصوصاً في بيع المناداة على السيارات، ومن العبارات الدارجة التي تقال في المناداة أو عند إتمام عقد البيع هي: مكينة استندر، قير استندر، شاصي استندر، ويفعل هذا الدلالون حتى يوهموا المشتري بأنهم لا يعرفون عن السلعة شيئاً فهل هذا غش بالمشتري وأكل ماله بغير حق أم لا ؟

٢. **تحرير محل النزاع:**ان البيع بشرط البراءة من كل عيب بيع صحيح كقول اصحاب المعارض: بعتك هذه السيارة على أني بريء من كل عيب , وان المعروف في زمننا هذا ان الشخص إذا باع سيارة فيقول مثلاً : بعتك هذه السيارة على أنها كوم حديد ، ويريدون ذلك أنه مشتمل على جميع العيوب، فإن رضيه المشتري لا خيار له؛ لأنه قبله بكل عيب يظهر فيه , وقد اختلف أهل العلم في حكم شرط البراءة من كل عيب على أربعة أقوال:

القول الاول: ذهب الحنفية، وقول عند الشافعية ، وقول عند الإمام أحمد , أنه يجوز شرط البراءة من كل عيب، ويبرأ البائع بهذا الشرط[43].

القول الثاني: لا يجوز شرط البراءة ، وإذا شرطه البائع لم يبرأ سواء علم البائع بالعيب أو لا, وبه قال مالك , والامام الشافعي , وبه قال الحنابلة[٤٤]

القول الثالث: أنه لا يجوز بيع البراءة في شيء من السلع إلا في الرقيق فحسب إذا كان البائع لا يعلم فيه عيباً ، أما لو علم في الرقيق عيباً وكتمه، فلا ينفعه شرط البراءة ولا يبرأ بذلك, وبه قال المالكية، وهي الرواية المعتبرة عندهم , وبه قال الشافعية ، إذ إنهم ذهبوا إلى أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره، وعليه فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالثياب والعقار وغيرهما من السلع مطلقاً، سواء علمه أو لم يعلمه، بل ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه البائع أو لا ، ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه ، والعيب الباطن عندهم هو ما لا يطلع عليه غالباً [٤٥].

القول الرابع : أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه وقت البيع، ولا يبرأ من عيب علمه, وبه قال الإمام أحمد ، ويُروى ذلك عن عثمان(رضي الله عنه) , وهذا القول قال به أبي العباس – رحمه الله ، وعليه أكثر أهل العلم : أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري ، لكن إذا ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع حلف أنه لم يعلم، فإن نكل قضي عليه[٤٦].

الادلة ومناقشتها:

<u>أدلة اصحاب القول الاول:</u>الدليل الأول : عن أم سلمة رضي الله عنهما أنها قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة ، ثم ذكرت موعظة الرسول لهما إلى أن قالت : فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله : (أما إذا قلتما، فاذهبا فاقتسما ، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه)[٤٧]

وجه الدلالة:أن الحديث دل على أن البراءة من المجهول جائزة ، ومن ذلك البراءة من العيوب[٤٨].

المناقشة:وأجيب عن هذا الدليل بأمرين : الأول : أن الحديث سنده ضعيف لضعف أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني[٤٩]، وقال الإمام أحمد : ليس بشيء[٥٠].الثاني : أنه لا يُسلم لهم الاستدلال بهذا الحديث على فرض صحته : لأن حق كل واحد منهما مجهول ولا يمكن معرفته، ولهذا أمرهما النبي الله بالتوخي في مقدار الحق، ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى ضم إليه القرعة، فيكون الحديث من باب الصلح على مجهول لا يُعلم معرفته، فيصح حينئذ ، إذ لو لم يجز أفضى إلى ضياع المال على تقدير أن يكون بينهما مال لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه منه، فأين هذا من طلب البائع إبراءه من كل العيوب، مع علمه ببعضها أو كلها ؟ فهذا قياس مع الفارق, والله أعلم[٥١].**الدليل الثاني:** ان إسقاط الحق لا يحتاج إلى تسليم ولا قبول ، والإسقاط لا تبطله جهالة الساقط ؛ لأن جهالته لا تفضي إلى المنازعة، فيجوز مع الجهالة[٥٢] ، وإنما المنع فيما كان على جهة التمليك لأنه يحتاج إلى تسليم وجهالة المملّك فيه، تمنع التسليم فيفضي إلى المنازعة[٥٣]. **الدليل الثالث:** ان خيار العيب إنما يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة، فإذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الإطلاق، ورضى المشتري بذلك يبرئ البائع كما لو أوقفه عليه[٥٤].

أدلة اصحاب القول الثاني:وذهب أصحاب هذا القول : إذا سمى البائع العيب وأعلم المشتري به ، فإنه يبرأ حينئذ مما سماه ، قال شريح: "لا يبرأ إلا مما أراه أو وضع يده عليه"[٥٥].

واحتج اصحاب هذا القول بما يلي:

١. لما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه: (نهى عن بيع الغرر)[56]

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن بيع البراءة من العيوب غرر ظاهر ؛ لأنه لا يدري في المعقود عليه على أي صفة هو[٥٧].

٢. ان شرط البراءة من كل عيب داخل في باب الغرر إذا كان البائع عالماً بالعيب, وقال ابن رشد: "وحجة من لم يجزء على الإطلاق أن ذلك من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع ومن باب الغبن فيما علمه[٥٨]

٣. ولأنه شرط يرتفق به أحد المتبايعين فلم يصح مع الجهالة كالأجل المجهول والرهن المجهول[59].

٤. ان الخيار لا يثبت إلا بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه قبله كالشفعة، والبراءة قبل ثبوت الحق لا تجدي شيئاً[60].

٥. ان شرط البراءة من كل عيب، شرط يخالف مقتضى العقد؛ ان اصل العقد سلامة المبيع، ومن مسلمات العقد كذلك خيار العيب ؛ لأنه ثابت بالشرع، فلا ينفى بالشرط[61]

قال السبكي: ان هذه التعليلات والاقيسة ترجع إلى اسباب: منها: التعليل بالجهالة، والثاني: بمخالفة مقتضى العقد ووضع الشرع في الرد بالعيب[62]

ويمكن من خلال ما ورد الاجابة على هذه التعليلات بما يلي:

١. **تعليلهم بالجهالة:** فالجواب على هذا إن الجهالة في المبيع تجوز عند الحاجة، إذا لم يعلم الطرفان بذلك بدليل بيع أساسات الحيطان، وطي الآبار وما مأكوله في جوفه[٦٣] ، فإذا لم يعلم البائع بالعيب، فيجوز شرط البراءة من كل عيب ؛ لأنها حينئذ إسقاط حق لا تسليم فيه فصح في المجهول كالعتاق والطلاق[٦٤].

٢. **تعليلهم بالغرر والغبن:** فالجواب على هذا ان الغرر إنما يثبت إذا كان البائع يعلم بالعيب فكتمه ، فحينئذ لا يجوز شرط البراءة من العيوب ؛ لأن هذا كتمان عيب علمه، أما إذا لم يعلم بالعيب أصلاً، وشرط البراءة من العيوب فمن أين لكم أن هذا غرر بالمشتري[٦٥]

٣. **تعليلهم بأن خيار العيب لا يثبت إلا بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه كالشفعة:** فان الجواب على هذا إن طلب شرط البراءة من العيوب إنما هو في المبيع الذي يظن فيه العيب وقت إبرام العقد، ولا يعلمه البائع ، أما حصول العيب في المبيع بعد إبرام العقد، فليس من ضمان البائع أصلاً بالإجماع، فلا وجه حينئذ الشرط البراءة بعد ذلك، وعليه فطلب إسقاط العيب في المبيع عند إبرام العقد، ليس إسقاطاً للعيب قبل ثبوت الحق ؛ لأن حق المشتري ثابت من حين إبرامه العقد[٦٦].

٤. **تعليلهم بأن شرط البراءة من العيوب شرط يخالف مقتضى العقد:** فالجواب ان يلزم على قولكم هذا أن يقال : إن رضا المشتري بالعيب بعد إبرام العقد حين علمه بذلك لا يصح ؛ لأنه رضا بما يخالف مقتضى العقد، وهذا من أبعد ما يكون، وتصوره كاف في رده[٦٧], والله أعلم.

أدلة اصحاب القول الثالث: وحجة من خص الرقيق أو خص الرقيق والحيوان فحسب هو ما روى مالك في موطئه أن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء لم يسمه ، وقال عبد الله : بعته بالبراءة , فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له : لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم[٦٨].

وجه الدلالة من هذا الاثر: دل على أن البراءة تنفع البائع فيما لم يعلمه من العيوب ؛ لأن ابن عمر باع بالبراءة، ولم ينكر عليه عثمان، وإنما رأى البراءة مع العلم بالعيب لا ينفع، ولذا قضى عثمان على عبد الله أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً[٦٩], فمن خصه بالرقيق وهم المالكية فلأن مورد القصة كان عبداً فاقتصر عليه وبقي ما عداه على الأصل والقياس وهو عدم براءة البائع[٧٠], والمالكية مع أنهم خصوا ذلك بالرقيق، فقد اشترطوا لصحة بيعه بالبراءة من العيوب شرطين : الأول : ألا يعلم بالعيب وقت البيع, و الثاني: أن يكون مع ذلك قد مكث عنده مدة تكفي في العادة ؛ لظهور ما قد يكون به من العيوب فلو باعه فور شرائه مثلاً شارطاً البراءة من العيوب لم يصح هذا الشرط[٧١].

ومن عممه في الحيوان – وهم المالكية في رواية والأظهر عند الشافعية – فقياساً على العبد، وقالوا : ولأن الحيوان يفارق ما سواه لأنه يغتذي بالصحة والسقم ، وتحول طبائعه، وقلما يبرأ من عيب يظهر أو يخفى، فدعت الحاجة إلى التبرئ من العيب الباطن فيه ؛ لأنه لا سبيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه، وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظاهر، ولا في العيب الباطن في غير الحيوان فلم يجز التبرئ منه مع الجهالة[٧٢]

مناقشة الادلة :

ويمكن مناقشة اصحاب هذا القول بما يأتي:

١- إن دعوى قضية بيع العبد اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً غير مسلمة ؛ لأن ابن عمر نفسه أول من خالف، وإذا اختلف الصحابة في ما بينهم فليس قول بعضهم حجة على قول بعض [٧٣]

٢- لو سلمنا أن ابن عمر لم يخالف ، وإنما ترك الحلف تورعاً فمن أين لكم تخصيص ذلك بالرقيق أو الحيوان، بل إن ظاهر هذه القصة تفيد أن البيع بشرط البراءة كان مشهوراً معروفاً متداولا بين الصحابة (رضي الله عنهم)، ولذا باع ابن عمر (رضي الله عنه) بشرط البراءة، ولكن قضاء عثمان(رضي الله عنه) بين على أن شرط البراءة إنما ينفع إذا لم يعلم البائع بالعيب، وإلا كان غرراً به وخداعاً، وتخصيص ذلك بالرقيق أو الحيوان

لورود القصة فيه تخصيص ضعيف، لأنها قضية عين وقعت اتفاقا ، ثم إنه ليس قياس الحيوان بالعبد بأولى من قياس سائر المبيعات بالعبد إذ العلة والجامع واحد[٧٤]. والله أعلم.

أدلة اصحاب القول الرابع:

وعمدة هذا القول ما يأتي:

١- عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله يقول: (المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه له)[٧٥].

٢-وعن واثلة بن الأسقع(رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله يقول : (لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا يبينه)[٧٦].

وجه الدلالة من الحديثين:هو أن من علم بالمبيع عيباً وجب عليه تبيينه للمشتري، وأن كتمان ذلك تغرير بالمسلم، وأن من لم يعلم بالمبيع عيباً، فلا غرر ولا خداع منه فيما لو باع بشرط البراءة، قال البيهقي(رحمه الله) : وفي هذا تنبيه على وقوع البراءة من عيب علمه فبينه ، أو لم يعلمه ، دون عيب علمه فلم يبينه[٧٧].

٣- ما روى ماك في الموطأ أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فقال الرجل : باعني عبداً، وبه داء ولم يسمه، فقال عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) : بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف له ، وارتجع العبد فصح عنه ، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم[٧٨].

وجه الدلالة من الأثر:أن شرط البراءة من العيوب كان مشهوراً معروفاً متداولاً بين الصحابة ولذا لم ينكر عثمان على عبد الله بن عمر شرط البراءة، وإنما رأى أن البراءة من عيب علمه البائع فكتمه ، لم ينفعه تبرأته وكان ما باع مردوداً عليه، ولم يخالفه على ذلك أحد من الصحابة لا عبد الله ولا غيره[٧٩] ، وليس خاصاً بالرقيق بدليل ما جاء في بعض الروايات مما يفيد العموم فقد جاء في بعض روايات هذا الأثر أن عبد الله بن عمر باع سلعة كانت له بالبراءة[٨٠].

٤-إذا كان عالما بالعيب فشرط البراءة فقد قصد التدليس والغرر، وليس كذلك إذا لم يكن عالماً ، ألا ترى أنه يجوز بيع المجهول إذا لم يعلم عيبه مثل بيع أساسات الحيطان، وطي الآبار وما مأكوله في جوفه[٨١].

الترجيح:والراجح – والله أعلم – هو القول الرابع لقوة أدلتهم ورجاحتها، وأما أدلة الأقوال الأخرى فقد تمت مناقشتها، وليست في القوة بمنزلة أدلة القول الرابع، ان الذي يفعل الان من الغرر والتدليس في السوق العراقية في بيع السيارات (المعارض) من ذكر بعض الدلالين عيوبا كثيرة في السيارة وهي ليست بصحيحة، فان البائع إذا كان يعلم أن في السيارة عيباً بيناً ولكنه يخفيه يذكر عيوب كثيرة وهمية، فإن هذه الطريقة محرمة ؛ لأنها فيها غرر ظاهر , لان كثير من الناس لا يعرفون كثير من العيوب الموجودة في السيارات فتخفى عليهم من قبل هؤلاء فان حصول هذا لا يصح لوجود الغرر والخديعة مما يوهم على المشتري ويغرر به.

وخلاصة الجواب: أن من علم عيباً في سيارته، أو غيرها مما يبيعه، فإن الواجب تبيينه للمشتري، ولا يحل له أن يخفيه بأي أسلوب كان، وإذا تم البيع والبائع قد أخفى العيب فإن للمشتري حق الرجوع، ولو أنه قد التزم بعدم الرجوع ما دام البائع كتم العيب وهو عالم به ، أما إذا كان جاهلا بالعيب وشرط على المشتري أن يبرئه من كل عيب يجده فهذا جائز، ولا حق للمشتري في الرجوع حينئذ , وعلى هذا فما يفعله بعض الدلالين من إظهار عيوب في المبيع قد يوجد بعضها ، والبعض الآخر يعلم قطعاً عدم وجودها في السلعة، يفعلون هذا للإيهام والتغرير وإعفاء البائع من الرجوع في العيب إذا وجده، كما سبق ذكر كلمتهم الدارجة حين البيع : (مكينة استندر)، (قير استندر)، (شاصي مكفول)، (كوم حديد), (شرط الصبغ) فكل هذا ليسهم كاف في البراءة، والشرط باطل ولا يجوز إلا إذا كان لا يعلم بالعيب أصلاً أو علمه فأوقف المشتري عليه ووضع يده عليه ليبرأه بذلك، ولهذا فإن الإمام مالك يرى في الرواية المشهورة عنه – كما سبق بيانه – أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ مما علمه وكتمه واشترط البراءة منه، وهذا في الرقيق خاصة دون غيره من الحيوان والعروض.ومع ذلك فقد ذكر في المدونة ما نصه : "أرأيت من باع رقيقاً ، فقال : إن فيها عيوباً، وأنا منها برئ، أيبرأ مما فيها من العيوب التي علمها في قول مالك ؟ قال : لا يبرأ إلا أن يسمي تلك العيوب بعينها[٨٢].وللإمام السبكي كلام جميل ذكره في تكملته لشرح المجموع حول ما هو مستعمل عندنا الآن في بيع السيارات أثناء المزايدة في المعرض، حيث يذكرون أن بالسيارة جميع العيوب في جميع أجزائها الباطنة والظاهرة، وقد أنكر ذلك إنكاراً شديداً ، فقال – رحمه الله – : "شغف بعض الوراقين في هذا الزمان بأن يجعل بدل شرط البراءة : أعلم

البائع المشتري أن بالمبيع جميع العيوب، ورضي به، وظنوا أن ذلك يجوز منهم عن بطلان البيع والشرط على ما مضى من القول في شرط البراءة ، وهذا جهل لا يجوز فعله ولا يفيده، أما أنه لا يجوز فعله فلأنه كذب ؛ لأنه لا يمكن اجتماع جميع العيوب في محل، ومنها ما هو متضاد، وأما أنه لا يفيد فلما تقدم أن الصحيح عندنا أنه لا يكتفي بالتسمية فيما يمكن معاينته ، كالزنا والسرقة والإباق، فذكره مجملاً بهذه العبارة كذكر ما يمكن معاينته بالتسمية من غير رؤية، فقياسه : أنه لا يفيد فيه أيضاً، فهذا فعل باطل، وشهادة باطلة ، قصدت التحذير عنها ؛ لأن كثيراً يغيرها ولا يجوز للحاكم إلزام المشتري بمقتضى هذا الإقرار للعلم بكذبه وبطلانه، وإذا وقع ذا يكون حكمه حكم ما لو شرط البراءة فيفسد العقد على أحد القولين، ويصح على الآخر[٨٣].**والذي يراه الباحث** ان اخفاء العيوب التي في السيارة وممارسة اساليب الغرر والخداع في السوق العراقية الان (المعارض) هو ديدن ضعاف النفوس والذي قل فيهم الوازع الديني فان في اسواق بيع السيارات الان اساليب خاطئة يسلكها بعض المحتالين بهدف اخفاء عيوب محركات السيارات لأجل رفع سعرها وايهام المشتري بان محرك السيارة لا يزال بالقوة والمتانة أي (خالي من التنقيص) و يتعمد البعض منهم لهذا بسبب ان سيارته متهالكة وان محركها لا يعمل بشكل جيد وبحاجة الى صيانة والدليل على ذلك الادخنة المتصاعدة من السيارة وحتى يخفي بعض هذه العيوب يلجأ الى بعض انواع الزيوت التي توضع للمحرك مع الزيت الاساس حتى تمنع الدخان لفترة محدودة ثم يعرضها للبيع خلال هذه الفترة , فاذا راها المشتري ظن ان محركها سليم فيشتريها بناءا على ذلك ثم يتبين بعد ذلك بوجود خلل في محرك سيارته, وكل هذا غرر وخداع وتدليس يجب ان يكافح ويعاقب فاعله بالعقوبة التي تردعه والله اعلم.

المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٢. الاختيارات الفقهية، علب بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: احمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.

٣. أسنى المطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الاسلامي، د.ط، د.ت.

٤. الام، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

٥. الإنصاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ – ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقهي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ–١٩٥٥م.

٦. اوجز المسالك الى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي المدني، (ت: ١٤٠٢هـ)، دار القلم، دمشق، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م.

٨. بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٩. بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٠. بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

١٢. التاج والاكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

١٣. تبيين الحقائق ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، (القاهرة)، ط١، ١٣١٣هـ.

١٤. تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

١٥.الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧.

١٦.تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبدالله بن محمد معصر المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧.

١٧.التقريب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ١٢٤.

١٨.تكملة المجموع، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، مطبعة التضامن الاخوي، القاهرة، ١٣٤٨-١٣٥٢هـ.

١٩. تكملة المجموع، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة ، ١٣٤٨ - ١٣٥٢.

٢٠.تهذيب التهذيب، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن - الهند، ١٣٢٥-١٣٢٧هـ.

٢١.تهذيب الكمال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٢.تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي (بيروت) ط١ ، ٢٠٠١م.

٢٣.حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٥.حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٦.درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، دار احياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

٢٧.الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، مصر، د.ط، د.ت.

٢٨.الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٩.شرح منتهى الارادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٠.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين (بيروت) ، ط٤ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣١.طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧ هـ) ، دار القلم ،(بيروت - لبنان) ، ط١ ، ١٤٠٦.

٣٢.العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

٣٣.العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.

٣٤.الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، ١٣١٠هـ:

٣٥.فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤هـ

٣٦.الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٧.الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

٣٨.القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت – لبنان) ، ط٨ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٩.القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، دون مكان نشر، د.ط، د.ت.

٤٠.كشاف القناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٤١.كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٢.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٣.مبادئ الاقتصاد الجزئي، علي حافظ ، محمد عبد المنعم، دار المجتمع العلمي، جدة، د.ط ، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م.

٤٤.المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٥.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، دار المعرفة (بيروت- لبنان)، د.ط، د.ت.

٤٦.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر , عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(ت: ١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، (بيروت-لبنان)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٧.المحكم والمحيط الاعظم في اللغة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٨.المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.

٤٩.مختصر خلافيات البيهقي، احمد بن فرج اللخمي الشافعي، مركز التراث للبرمجيات، الرياض، ٢٠١٣.

٥٠.المدونة على مذهب الامام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م:.

٥١.مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ،(بيروت)، د.ط، د.ت.

٥٢.المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي ابو يعلى، تح: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، السعودية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٣.المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت : نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ،(بيروت)، د.ط، د.ت.

٥٤.معالم السنن، أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت ٣٨٨ هـ)، د.م، د.ط، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٥٥.المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: خميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ط، د.ت: ١٠٦٦/٢.

٥٦.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١،(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٥٧.المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر، (بيروت)، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

٥٨.المنتقى شرح موطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.

٥٩.المنهاج شرح صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢.

٦٠.مواهب الجليل، ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر ، ط٣ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م: ٣٣١/٦؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني.

٦١.نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، (بيروت)، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٢.نيل الاوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦٣.الهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٦٤.وجيه النظر إلى أصول طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت: ١٣٣٨هـ) تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، د.ط، د.ت.

٦٥.وروضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق، زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩١م.

Sources and References

1. Al-Ikhtiyar Li Ta'leel Al-Mukhtar by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Baladhahi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (d. 683 AH), Al-Halabi Press - Cairo, 1356 AH - 1937 AD.
2. Al-Ikhtiyarat Al-Fiqhiyya by Ali bin Muhammad bin Abbas Al-Ba'li Al-Dimashqi Al-Hanbali, edited by: Ahmed bin Muhammad bin Hassan Al-Khalil, Dar Al-Asimah for Publishing and Distribution, no edition, no date.
3. Asna Al-Matalib by Zakariya bin Muhammad bin Zakariya Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Saniki (d. 926 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, no edition, no date.
4. Al-Umm by Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (150 - 204 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1403 AH - 1983 AD.
5. Al-Insaf by Ala Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi (717 - 885 AH), edited by: Muhammad Hamed Al-Faqih, Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press, 1374 AH - 1955 AD.
6. Aujaz Al-Masalik ila Muwatta' Malik by Muhammad Zakariya Al-Kandhlawi Al-Madani (d. 1402 AH), Dar Al-Qalam, Damascus, 1424 AH - 2003 AD.
7. Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqa'iq by Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masri (d. 970 AH), edited by: Ahmed Ezzou Inaya Al-Dimashqi, Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, 1st ed., 1422 AH - 2002 AD.
8. Bidayat Al-Mujtahid by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (d. 595 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, 4th ed., 1395 AH - 1975 AD.
9. Bidayat Al-Mujtahid by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (d. 595 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, 4th ed., 1395 AH - 1975 AD.
10. Bada'i Al-Sana'i by Ala Al-Din, Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi, known as "Malik Al-Ulama" (d. 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st ed., 1327-1328 AH.
11. Taj Al-Arus min Jawahir Al-Qamus by Muhammad Murtada Al-Husseini Al-Zabidi, Ministry of Guidance and Information, Kuwait, 1422 AH - 2001 AD.
12. Al-Taj wal-Ikleel by Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Gharnati, Abu Abdullah Al-Muwaq Al-Maliki (d. 897 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1416 AH - 1994 AD.
13. Tabyin Al-Haqa'iq by Othman bin Ali bin Mohjen Al-Bar'i, Fakhr Al-Din Al-Zayla'i Al-Hanafi (d. 743 AH), Al-Kubra Amiriya Press - Bulaq, (Cairo), 1st ed., 1313 AH.
14. Tuhfat Al-Muhtaj by Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami, reviewed and corrected by: A committee of scholars, Al-Maktabah Al-Tijariyah Al-Kubra, Egypt, 1357 AH - 1983 AD.
15. Al-Targhib wal-Tarhib by Abdul Azim bin Abdul Qawi bin Abdullah, Abu Muhammad, Zaki Al-Din Al-Mundhiri (d. 656 AH), edited by: Ibrahim Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1417 AH.
16. Taqreeb Mu'jam Mustalahat Al-Fiqh Al-Maliki by Abdullah bin Muhammad Ma'sar Al-Maliki, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2007 AD.

17. Al-Taqreeb by Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Muhammad Awama, Dar Al-Rasheed, Syria, 1406 AH - 1986 AD.
18. Takmilat Al-Majmoo' by Taqi Al-Din Ali bin Abdul Kafi Al-Subki (d. 756 AH), Al-Tadhamun Al-Ikhwai Press, Cairo, 1348-1352 AH.
19. Takmilat Al-Majmoo' by Taqi Al-Din Ali bin Abdul Kafi Al-Subki (d. 756 AH), Al-Tadhamun Al-Ikhwai Press, Cairo, 1348-1352 AH.
20. Tahdhib Al-Tahdhib by Shihab Al-Din Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), Nizamiyya Circle Press, Hyderabad Deccan - India, 1325-1327 AH.
21. Tahdhib Al-Kamal by Jamal Al-Din Abu Al-Hajjaj Yusuf Al-Mizzi (654 - 742 AH), edited by: Bashar Awad Ma'arouf, Mu'assasat Al-Risala, Beirut, 1400 AH - 1980 AD.
22. Tahdhib Al-Lughah by Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Mur'ab, Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi (Beirut), 1st ed., 2001 AD.
23. Hashiyat Ibn Abidin by Muhammad Amin bin Umar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd ed., 1412 AH - 1992 AD.
24. Hashiyat Al-Dasuqi ala Al-Sharh Al-Kabir by Muhammad bin Ahmad bin Arafah Al-Dasuqi Al-Maliki (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, no edition, no date.
25. Hashiyat Al-Dasuqi by Muhammad bin Ahmad bin Arafah Al-Dasuqi Al-Maliki (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, no edition, no date.
26. Durar Al-Hukkam Sharh Ghurar Al-Ahkam by Mulla Khusraw Al-Hanafi, Dar Ihyaa Al-Kutub Al-Arabiya, no edition, no date.
27. Al-Sharh Al-Saghir by Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khuluti, known as Al-Sawi Al-Maliki (d. 1241 AH), Dar Al-Ma'arif, Egypt, no edition, no date.
28. Al-Sharh Al-Kabir ala Matn Al-Muqni' by Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudama Al-Maqdisi Al-Jama'ili Al-Hanbali, Abu Al-Faraj, Shams Al-Din (d. 682 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution, Beirut, 1403 AH - 1983 AD.
29. Sharh Muntaha Al-Iradat by Mansur bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Buhuti Al-Hanbali (d. 1051 AH), Alam Al-Kutub, 1st ed., 1414 AH - 1993 AD.
30. Al-Sihah Taj Al-Lughah wa Sihah Al-Arabiya by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdul Ghafur Attar, Dar Al-Ilm Lilmalayin (Beirut), 4th ed., 1407 AH - 1987 AD.
31. Talabatu Al-Talaba by Omar bin Muhammad bin Ahmad bin Ismail, Abu Hafs, Najm Al-Din Al-Nasafi (d. 537 AH), Dar Al-Qalam, (Beirut - Lebanon), 1st ed., 1406 AH.
32. Al-Inayah Sharh Al-Hidayah by Akmal Al-Din, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Al-Babarti (d. 786 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, 1389 AH.
33. Ghayat Al-Muntaha by Mar'i bin Yusuf Al-Karmi (d. 1033 AH), Alam Al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1414 AH - 1994 AD.
34. Ghunyat Al-Mutamalli Sharh Munyat Al-Musalli by Ibrahim bin Muhammad Al-Halabi, known as Halabi Kabir (d. 956 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, no edition, no date.
35. Al-Fatawa Al-Hindiyya by a group of scholars under the leadership of Sheikh Nizamuddin Al-Balkhi, India, Dar Al-Fikr, Beirut, 1324 AH.
36. Al-Fawaid Al-Jalila by Abu Bakr Al-Haddad (d. 800 AH), edited by: Dr. Abdul Malik Dahash Al-Hajri, no edition, no date.
37. Fath Al-Qadir by Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid Al-Siwi Al-Sakandari (d. 861 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, no edition, no date.
38. Fath Al-Mu'in by Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr Al-Makhdum, Zain Al-Din Al-Malibari (d. 987 AH), reviewed and corrected by: Mustafa Al-Ma'bad Al-Alawi, Dar Al-Fikr, Beirut, no edition, no date.
39. Fath Al-Mu'in by Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr Al-Makhdum, Zain Al-Din Al-Malibari (d. 987 AH), reviewed and corrected by: Mustafa Al-Ma'bad Al-Alawi, Dar Al-Fikr, Beirut, no edition, no date.
40. Fath Al-Wahhab by Zakariya bin Muhammad bin Zakariya Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya (d. 926 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, 1355 AH - 1936 AD.
41. Al-Furu' by Shihab Al-Din Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hamdan Al-Hanbali Al-Harrani Al-Dimashqi (d. 885 AH), Alam Al-Kutub, 1st ed., 1414 AH - 1994 AD.

42. Qawanin Al-Fiqhiyya by Muhammad bin Muhammad bin Ahmed bin Ali bin Omar bin Al-Hussain Al-Sanhaji Al-Tilimsani, known as "Ibn Juzayy" (d. 741 AH), edited by: Al-Sayyid Amhuj, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 2nd ed., 1402 AH - 1982 AD.
43. Al-Qawa'id Al-Fiqhiyya by Ahmed bin Abdul Rahman bin Kasir Al-Qarafi Al-Maliki (d. 684 AH), edited by: Taha Abdel Rauf Saad, Dar Al-Ma'arif, Cairo, no edition, no date.
44. Kashf Al-Qina' an Matn Al-Iqna' by Mansur bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Buhuti Al-Hanbali (d. 1051 AH), Alam Al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1414 AH - 1993 AD.
45. Kitab Al-Khilaf by Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit Al-Baghdadi, known as "Al-Khatib Al-Baghdadi" (d. 463 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1417 AH - 1997 AD.
46. Mughni Al-Muhtaj by Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Khatib Al-Sharbini (d. 977 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1994 AD.
47. Al-Muqaddimat Al-Mumahhidat by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Jadd (d. 520 AH), edited by: Dr. Mohammed Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st ed., 1408 AH - 1988 AD.
48. Muqaddimat Ibn Rushd by Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Jadd (d. 520 AH), Dar Al-Ma'arif, Cairo, 1951 AD.
49. Mukhtasar Khalil by Khalil bin Ishaq bin Musa Al-Jundi, Abu Al-Mawahib Al-Maliki (d. 776 AH), edited by: Farid Abdul Aziz Al-Jundi, Dar Al-Fikr, Beirut, no edition, no date.
50. Al-Mabsut by Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar Al-Ma'arif, Cairo, no edition, no date.
51. Mujam Mustalahat Al-Fiqh Al-Hanafi by Imam Abdul Jalil Abdul Rahim Hamid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2007 AD.
52. Mabadi Awwaliya fi Usul Al-Fiqh by Ibn Rushd Al-Jadd (d. 520 AH), edited by: Muhammad Hajji, Dar Al-Fikr, Beirut, no edition, no date.
53. Majma Al-Anhur Sharh Multaqa Al-Abhur by Shaykh Zadeh (d. 1078 AH), edited by: Omar Abdul Ghaffar, Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, no edition, no date.
54. Al-Mabsut by Shams Al-Din Al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar Al-Ma'arif, Cairo, no edition, no date.
55. Al-Mu'in fi Sharh Al-Wajiz fi Al-Fiqh by Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Bukhari Al-Sharbini Al-Khatib, edited by: Dr. Abdul Latif Hassan Abdel Latif, Dar Al-Fikr, Cairo, no edition, no date.
56. Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj by Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Hamza bin Shihab Al-Din Al-Ramli (d. 957 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Cairo, 1357 AH - 1983 AD.
57. Al-Nawazil by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Faris Al-Warraq (d. 579 AH), edited by: Dr. Muhammad Al-Khalloufi, 1st ed., 1425 AH - 2004 AD.
58. Al-Wajiz fi Al-Fiqh Al-Islami by Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit Al-Baghdadi, known as Al-Khatib Al-Baghdadi (d. 463 AH), Dar Al-Ma'arif, Cairo, no edition, no date.
59. Al-Wajiz fi Usul Al-Fiqh by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Ahmed Al-Tusi Al-Ghazali (d. 505 AH), reviewed and corrected by: Mustafa Al-Ma'bad Al-Alawi, Dar Al-Fikr, Beirut, no edition, no date.
60. Wajiz fi Al-Fiqh Al-Islami by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (d. 595 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, no edition, no date.
61. Nihayat Al-Muhtaj by Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli (d. 1004 AH), Dar Al-Fikr, (Beirut), 1404 AH - 1984 AD.
62. Nayl Al-Awtar by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), edited by: Issam Al-Din Al-Sabbati, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st ed., 1413 AH - 1993 AD.
63. Al-Hidayah Sharh Al-Bidayah by Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (d. 593 AH), edited by: Talal Yusuf, Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, no edition, no date.
64. Wajih Al-Nazar ila Usul Tahir bin Salih (or Muhammad Salih) bin Ahmad bin Muhib by Al-Sam'uni Al-Jaza'iri, later Al-Dimashqi (d. 1338 AH), edited by: Abdul Fattah Abu Ghuddah, Maktabat Al-Matboo'at Al-Islamiyyah – Aleppo, no edition, no date.
65. Rawdat Al-Talibin by Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Zuhair Al-Shawish, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 1413 AH - 1991 AD.

هوامش البحث

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم: للإمام النووي، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر : ٥ / ١٤٤.

[٢] ينظر: العين , الفراهيدي: ٢٣٦/٨, ولسان العرب , ابن منظور :٥/٤-١٠, تاج العروس من جواهر القاموس , الزبيدي :١٤/١٠,

(٣) وجيه النظر إلى أصول طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت: ١٣٣٨هـ) تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب : ١/ ٤٠.

[٤] البحر الرائق شرح كنز الدقائق , ابن نجيم :٩٧/٨, ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر , محمد شيخي زاده :٦٥/٢, وحاشية ابن عابدين , ابن عابدين :٨٤/١.

[٥] البحر الرائق: ١٢٥/٦, و طلبة الطلبة :٤٥و٦٤.

[٦] الخطر: الإشراف على الهلاك وخوف التلف , وخاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف فيه أغلب , المصباح المنير :١٧٣/١.

[٧] لسان العرب : ١٤/٥,

[٨] المبسوط للسرخسي :١٩٤/١٢

[٩] الفروق للقرافي: ٢٦٥/٣.

[١٠] نهاية المحتاج:٤٠٥/٣.

[١١] المغني لابن قدامة:١٥١/٤.

(١٢) تاج العروس : ٣٨ / ٣٦٣ .

(١٣) تهذيب اللغة : ٣ / ١٥٠-١٥١ .

(١٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام : ٢/ ١٤٢.

(١٥) ينظر: الشرح الصغير : ٣ / ١٢.

(١٦) مغني المحتاج : ٢ / ٣٢٣.

(١٧) ينظر: كشاف القناع : ٣ / ١٤٦ .

(١٨) لسان العرب : ١٠ / ١٦٧ ؛ القاموس المحيط : ص ٦٣٥ ؛ المحكم والمحيط الاعظم في اللغة : ٦ / ٣٢٤ ؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ٤ / ١٤٩٩.

(١٩) علي حافظ ، محمد عبد المنعم، مبادئ الاقتصاد الجزئي ، دار المجتمع العلمي، جدة، د.ط ، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م : ص٢٠٠.

(٢٠) لسان العرب : ٦٣٤/١.

(٢١) أسنى المطالب : ٦٠/٢.

(٢٢) تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي : ص ٩٦

(٢٣) مراتب الإجماع : ص٨٨ ؛ القوانين الفقهية : ص ١٧٥ ؛ كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي : ٥٥/٦ .

(٢٤) اخرجة البخاري ، كتاب : البيوع – باب : إذا بين البيعان ولم يكتما ، رقم الحديث (٢٠٧٩) : ٣ / ٥٨.

(٢٥) اخرجة مسلم ، كتاب : الإيمان – باب : من غشنا فليس منا ، رقم الحديث (١٠٢) : ١ / ٦٩.

(٢٦) تكملة المجموع للسبكي :١١٥/١٢.

(٢٧) تبيين الحقائق: ٣١/٤؛ العناية للبابرتي: ٣٥٤/٦.

(٢٨) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ١٥٢/٢؛ منح الجليل: ١٣٥/٥.

(٢٩) تحفة المحتاج: ٣٥١/٤؛ مغني المحتاج: ٥٠/٢.

(٣٠) الفروع لابن مفلح: ٢٣٧/٦؛ المبدع: ٤٢٥/٣.

(٣١) تبيين الحقائق: ٣١/٤؛ العناية للبابرتي: ٣٥٤/٦.

(٣٢) الهداية للمرغيناني: ٣٧/٣؛ العناية: ٣٥٦/٦.

(٣٣) مواهب الجليل للحطاب: ٣٣١/٦؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ١٥٢/٢.

(٣٤) مغني المحتاج: ٥٠/٢.

(٣٥) الفروع: ٢٣٧/٦؛ المبدع: ٤٢٥/٣.

(٣٦)الشرح الكبير على متن المقنع: ٨٦/٤.

(٣٧) الهداية: ٣٧/٣.

(٣٨) الفتاوى الهندية: ٦٦/٣؛ بدائع الصنائع: ٢٧٤/٥.

(٣٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١١٤/٣؛ منح الجليل: ١٥٦/٥.

(٤٠) مغني المحتاج: ٥١/٢-٥٢.

(٤١)الفروع: ٢٣٩/٦؛ المغني: ١١٥/٤.

(٤٢)المغني: ١١٥/٤.

43 ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٣/ ٩١-٩٢, و بدائع الصنائع: ١٧٢/٥-١٧٣، وروضة الطالبين: ٤٧٣/٣، ومغني المحتاج: ٢ /٤٣٢, والمغني, لابن قدامة: ٦/ ٢٦٥ , والإنصاف: ٢٥٦/١١.

٤٤ ينظر: بداية المجتهد:٣٥٣/٣, والمدونة على مذهب الامام مالك :١٠٦٦/٢, والتاج والاكليل :٣٥٣/٦, وروضة الطالبين:٤٧٣/٣, ومغني المحتاج: ٤٣٢/٢, والمغني لابن قدامة: ٢٦٥/٦.

٤٥ ينظر: المدونة:٣٦٦/٣, والتاج والاكليل:٣٥٢/٦, وروضة الطالبين :٤٧٢/٣, ومغني المحتاج: ٤٣١/٢.

٤٦ ينظر: المغني: ٢٦٥/٦, والاختيارات الفقهية للبعلي: ١٢٤, الانصاف :٢٥٥/١١.

٤٧ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في قضاء القضاء إذا أخطأ : ١٢/٤ رقم:(٣٥٨٣), واحمد في المسند:٣٢٠/٦.

٤٨ ينظر: فتح القدير: ١٨٢/٥, و تكملة المجموع:٣٦٢/١٢, و المغني : ٦/ ٢٦٥, و نيل الاوطار: ٣٥١/٦

٤٩ قال الامام الشوكاني في نسبة أسامة بن زيد الوارد في الحديث إلى أسامة بن زيد بن أسلم مولى عمر، وهذا وهم ظاهر، إذ إن أسامة بن زيد بن أسلم لم يرو عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة, وإنما ذاك هو أسامة بن زيد الليثي وهو أحسن حالاً من الأول, ينظر: نيل الاوطار:٣٥٠/٦, و تهذيب الكمال: ٣٣٤/٢ -٣٤٧, وتهذيب التهذيب: ١/ ١٠٧-١٠٨.

٥٠ تركه يحيى القطان، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به , والأقرب على حديثه أنه صدوق بهم في حديثه , ينظر: تهذيب التهذيب:١٠٨/١، و التقريب: ١٢٤.

٥١ ينظر: معالم السنن للخطابي: ١٤/٤, و المغني:٢٣/٧.

٥٢ ينظر: الاختيار لتعليل المختار:٢٥٤/٢, وفتح القدير:١٨٢/٥-١٨٣, وتكملة المجموع :٣٦٣/١٢, والمغني :٢٦٥/٦.

٥٣ ينظر: تكملة المجموع:٣٦٣/١٢.

٥٤ ينظر: تكملة المجموع:٣٦٣/١٢.

٥٥ ينظر: المعونة لعبد الوهاب المالكي : ١٠٦٦/٢, وتكملة المجموع : ٣٥٧/١٢, والمغني لابن قدامة: ٢٦٥/٦

56 أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر ١١٥٣/٣ برقم: (١٥١٣) من حديث أبي هريرة .

٥٧ ينظر: تكملة المجموع :٣٦٣/١٢.

٥٨ ينظر: بداية المجتهد: ٣٥٣/٣.

59 ينظر: تكملة المجموع:٣٦٣/١٢, والمغني:٢٦٥/٦.

60 ينظر: كشاف القناع :١٩٦/٣-١٩٧, والفروع : ٦٥/٤.

61 ينظر: تكملة المجموع: ٣٦٣/١٢.

62 ينظر: تكملة المجموع: ٣٦٣/١٢.

٦٣ ينظر: المغني لابن قدامة :٢٣/٧.

[٦٤] المغني لابن قدامة : ٢٦٥/٦.

[٦٥] فتح القدير : ٦ / ٣٩٧.

[٦٦] شرح منتهى الارادات : ٢ / ٤٣.

[٦٧] المنتقى شرح موطأ مالك : ٦ / ٦٣.

[٦٨] أخرجه مالك في موطئه، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق رقم (١٢٩٧).

[٦٩] ينظر: المدونة على مذهب مالك:١٠٦٧/٢, وبداية المجتهد :٣٥٣/٣, و المغني لابن قدامة: ٢٦٥/٦.

[٧٠] ينظر: بداية المجتهد: ٣٥٣/٣, والمعونة على مذهب عالم المدينة: ١٠٦٧/٢.

[٧١] ينظر: حاشية الدسوقي:١١٢/٣.

[٧٢] ينظر: اوجز المسالك الى موطأ مالك: ٧٠/١١, والام للشافعي: ١٠٥/٧, واسنى المطالب :٦٢/٢.

[٧٣] ينظر: المغني لابن قدامة :٢٦٥/٦.

[٧٤] ينظر: بداية المجتهد:٣٥٣/٣, والمغني لابن قدامة :٢٦٥/٦.

[٧٥] سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب : من باع عيبا فليبينه : ٣ / ٥٧٨ ، برقم (٢٢٤٦) ؛ ذكر المنذري : إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما ، الترغيب والترهيب : ٣ / ٣٤ ؛ وقال ابن كثير : اسناده حسن ، ارشاد الفقيه : ٢ / ٢٧ ، وذكر شعيب الارنؤوط بأن : اسناده قوي ، تخريج شرح السنة : ٨ / ٤٥.

[٧٦] مسند أحمد ، مسند المكيين ، حديث واثلة بن الاسقع من الشاميين : ٢٥ / ٣٩٤ ، برقم (١٦٠١٣) ؛ ذكر المنذري بأنه : لا يتطرق إليه احتمال التحسين، الترغيب والترهيب : ٣ / ٣٣ ؛ وقال الالباني : حسن لغيره ، صحيح الترغيب برقم (١٧٧٤)، وذكر الحاكم : بأنه صحيح الاسناد ، المستدرك على الصحيحين ، برقم (٢١٨٩)

[٧٧] ينظر: مختصر خلافيات البيهقي لاحمد بن فرج اللخمي الشافعي: ٣٣٢/٣.

[٧٨] أخرجه مالك في موطئه، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق رقم (١٢٩٧).

[٧٩] ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابي يعلى :٣٤٤/١, والاختيارات للبعلي:١٢٤.

[٨٠] ينظر: المحلى لابن حزم:٤٢/٩-٤٣.

[٨١] ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابي يعلى :٣٤٤/١, والاختيارات للبعلي:١٢٤.

[٨٢] ينظر: المدونة : ٣٦٧/٣.

[٨٣] ينظر: تكملة المجموع : ٣٧٤/١٢